بشأن قانون حقوق العائلة

المملكة الأردنية الهاشمية — قانون رقـم 92 لسنة 1951 — بتاريخ 16 / 8 / 1951
المادة (1) : الفصل الاول الخطبة يسمى هذا القانون (قانون حقوق العائلة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (2) : لا ينعقد النكاح بالخطبة المجردة عن الايجاب والقبول ولا بالوعد .

المادة (3) : اذا امتنعت المخطوبة او نكص الخاطب او توفي احدهما قبل عقد النكاح فان كان ما اعطاه من اصل المهر موجودا استرده عينا ، وان كان قد تلف استرد قيمته ، اما الاشياء التي اعطاها احدهما الاخر على طريق الهدية فتجري عليها احكام الهبة .

المادة (4) : الفصل الثاني اهلية العاقدين يشترط في اهلية النكاح ان يتم الخاطب الثامنة عشرة والخاطبة سن السابعة عشرة من عمرها . أ . اذا كان طالب النكاح مراهقا لم يكمل الثامنة عشرة راجع القاضي واقنعه بانه اكمل الخامسة عشرة من عمره ، وانه متحمل فللقاضي ان ياذن له بالزواج . ب . وكذلك اذا راجعت المراهقة البالغة الخامسة عشرة ولم تكمل السابعة عشرة من عمرها القاضي وطلبت منه الاذن بالزواج برضاء وليها فاذا راها القاضي متحملة الزواج فله ان ياذن لها بذلك .

المادة (5) : للقاضي حق تزويج البكر والثيب التي اتمت السابعة عشرة من عمرها من الكفؤ حال عضل الولي وامتناعه عن تزويجها وذلك عند الطلب .

المادة (6) : لا يجيز القاضي او نائبه نكاحا فيه تفاوت في السن يتجاوز العشرين عاما قبل ان يتاكد من رضاء الاصغر سنا وانه قابل بذلك دون جبر او اكراه وان مصلحته متحققة في ذلك .

المادة (7) : الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب المبين في مذهب ابي حنيفة .

المادة (8) : يشترط في اهلية الولي للنكاح ان يكون مكلفا شرعا فلا ولاية للمجنون والمعتوه على احد اصلا .

المادة (9) : لا يجوز زواج منكوحة اخر ولا معتدة .

المادة (10) : من كان له اربع زوجات منكوحات او معتدات ولا يجوز زواجه بامراة اخرى قبل ان يطلق احداهن وتنقضي عدتها .

المادة (11) : اذا طلق الرجل امراة فلا يجوز له التزوج بذات محرم لها ما دامت في العدة .

المادة (12) : ليس لمن طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات ان يتزوج بها قبل ان تنكح زوجا غيره .

المادة (13) : لا يجوز الجمع بين امراتين بينهما حرمة النسب او الرضاع بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها من الاخر .

المادة (14) : لا يجوز على التابيد تزوج الرجل بامراة ذات رحم محرم منه وهن اربعة اصناف : 1. امه وجداته . 2. بناته وحفيداته . 3. اخواته وبنات اخواته واخواته وحفيداتهن مطلقا . 4. عماته وخالاته .

المادة (15) : لا يجوز على التابيد تزوج امراة بينه وبينها قرابة رضاع .

المادة (16) : يحرم على التابيد تزوج الرجل امراة بينه وبينها مصاهرة وهن على اربعة اصناف : 1. زوجات اولاد الرجل واحفاده . 2. والدة زوجته وجداتها مطلقا . 3. زوجات ابي الرجل وزوجات اجداده . 4. ربائبه ، أي بنات زوجته ، وبنات اولاد زوجته واحفاد زوجته ، ويشترط في الصنف الرابع الدخول في الزوجة والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة . لا يجوز نكاح المجنونة او المجنون ما لم تكن ثمة ضرورة ، فان تحققت الضرورة يعقد نكاحهما من قبل وليهما باذن القاضي

المادة (17) : الفصل الثالث في النكاح يشترط لصحة النكاح حضور شاهدين مكلفين ، وتجوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد ويجب اجراء عقد النكاح من قبل ماذون النكاح بموجب وثيقة رسمية واذا جرى النكاح بدون وثيقة رسمية فكل من العاقد والطرفين والشهود يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار .

المادة (18) : يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين او كليهما في مجلس النكاح .

المادة (19) : يكون الايجاب والقبول بالفاظ صريحة كالانكاح والتزويج وما شابههما .

المادة (20) : أ . يتولى عقد الزواج بين الطرفين القاضي الشرعي في البلد الذي يقيم به احد الزوجين في داخل المملكة الاردنية الهاشمية او نائبه الذي ياذن له باجرائه ويسجل العاقد القاضي او نائبه وثيقة العقد في سجلها الخاص . ب. يقوم قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في خارج المملكة مقام القاضي في اجراء عقد الزواج وفي سماع تقرير الطلاق بين الرعايا الاردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة . ج. تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الاردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .

المادة (21) : اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين وجبت مراعاته كان يشترط ان عقد النكاح بيدها او ان لا يخرجها من البلد الذي اتفق على اقامتها فيه ، او ان لا يتزوج عليها . على انه يشترط ان يكون ذلك الشرط عند الانكار مسجلا في وثيقة العقد ، فاذا خالف الشروط يفسخ النكاح بطلب الزوجة ذلك .

المادة (22) : يجب على الزوج مراجعة القاضي الشرعي او نائبه لاجراء العقد وكل من يخالف ذلك يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها في قانون الجزاء .

المادة (23) : الفصل الرابع الكفاءة يشترط في لزوم النكاح ان يكون الرجل كفؤا للمراة في المال ، وهي ان يكون الزوج قادرا على المهر المعجل ونفقة الزوجة . وتراعى الكفاءة عند العقد فاذا زالت بعده فلا يؤثر في النكاح .

المادة (24) : اذا انكرت البكر او الثيب التي بلغت الثامنة عشرة من عمرها ان يكون لها ولي وزوجت نفسها من اخر ينظر : فاذا كانت زوجت نفسها من كفؤ لزم العقد ولو بمهر دون مهر المثل وان كانت زوجت نفسها من غير كفؤ فللولي مراجعة القاضي وطلب فسخ النكاح .

المادة (25) : اذا زوج الولي البكر او الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفاءته ، ثم تبين انه غير كفؤ فلا يبقى لاحد منهما حق الاعتراض . اما اذا اشترطت الكفاءة حين العقد او اخبر الزوج انه كفؤ ثم تبين انه غير كفؤ فلكل واحد منهما مراجعة القاضي وطلب فسخ النكاح .

المادة (26) : رضى احد الاولياء المتساوين في الدرجة بالكفؤ يسقط حق اعتراض الاخرين . كما ان رضاء الولي البعيد غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراضه .

المادة (27) : للقاضي عند الطلب فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده ، ورضي الولي صراحة او دلالة يسقط حق الفسخ .

المادة (28) : الفصل الخامس في النكاح الفاسد والباطل يكون النكاح فاسدا : 1. اذا كان الطرفان غير حائزين على شروط الاهلية حين العقد . 2. النكاح الذي يعقد بلا شهود . 3. النكاح الذي يعقد بالاكراه . 4. اذا كان شهود العقد غير حائزين للاوصاف المطلوبة شرعا . 5. نكاح احدى المراتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة (13) مع وجود الاولى في عصمة الزوج او في عدته . 6. نكاح المتعة والنكاح المؤقت .

المادة (29) : يكون النكاح باطلا : 1. نكاح احدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المادة (14) . 2. تزوج غير المسلم بالمسلمة .

المادة (30) : لا تسمع دعوى فساد النكاح بسبب السن اذا ولدت الزوجة او كان الحمل ظاهرا او كان الطرفان حين اقامة الدعوى حائزين على شروط الاهلية المنصوص عليها في المادة الرابعة .

المادة (31) : الفصل السادس في احكام النكاح يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقدا صحيحا ، ويثبت بينهما حق التوارث .

المادة (32) : يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره .

المادة (33) : تجبر الزوجة بعد قبض المهر المجل على الاقامة في مسكن زوجها الشرعي والانتقال معه الى اية جهة ارادها الزوج اذا لم يكن ثمة مانع ، ويعتبر مانعا في هذا الباب قصد الاضرار والايذاء لها من الزوج ، او ان يكون الزوج غير مامون عليها .

المادة (34) : ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه او ولده البالغ بدون رضى زوجته في المسكن الذي هياه لها كما ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها واقاربها بدون رضى زوجها .

المادة (35) : على الزوج ان يحسن المعاشرة مع زوجته ، وعلى المراة ان تطيع زوجها في الامور المباحة .

المادة (36) : على من له اكثر من زوجة واحدة ان يعدل ويساوي بينهن وليس له اسكانهن في بيت واحد الا برضاهن .

المادة (37) : النكاح الباطل سواء وقع به دخول ام لم يقع ، والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكما اصلا . بناء عليه لا تثبت بين الزوج احكام النكاح الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث .

المادة (38) : اذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة ولا تلزم بقية الاحكام كالنفقة والارث .

المادة (39) : بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع . فاذا لم يفترقا يفرق القاضي بينهما عند ثبوت ذلك بالمحاكمة باسم الحق العام الشرعي .

المادة (40) : الفصل السابع المهر المهر مهران ، مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلا كان او كثيرا ، ومهر المثل هو مهر الزوجة واقرانها من اسرة ابيها . واذا لم يوجد لها امثال من قبل ابيها فمن امثالها واقرانها من اهالي بلدتها .

المادة (41) : يجوز تعجيل المهر المسمى وتاجيله كلا او بعضا على ان يكون ذلك خطيا .

المادة (42) : اذا عينت مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق ، اما اذا توفي الزوج فيسقط الاجل ، واذا لم يكن الاجل معينا عد مؤجلا الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين .

المادة (43) : اذا اتفق الزوجان على تاجيل المهر المعجل كله او بعضه بعد قبض الباقي لاجل معين او تسلمت الزوجة اعيان المهر او توابعه يسقط حقها في الامتناع عن الطاعة .

المادة (44) : اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملا بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة اما اذا وقع الطلاق قبل الوطيء والخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى .

المادة (45) : اذا وقع الافتراق من قبل الزوجة او طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله .

المادة (46) : اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح ، او سمي وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين او بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة .

المادة (47) : اذا لم يسم المهر ووقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط ان لا تتجاوز نصف المهر .

المادة (48) : اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر ، فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من المهرين المسمى والمثل ، وان كان المهر لم يسم او كان فاسدا يلزم مهر المثل بالغا ما بلغ . اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول لا يلزم المهر اصلا .

المادة (49) : اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر يجب ان لا يتجاوز المقدار الذي ادعته ، واما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون المقدار الذي ادعاه .

المادة (50) : اذا اختلف الزوجان على مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة ، فان عجزت كان القول للزوج بيمينه ، الا اذا ادعى ما لا يصلح ان يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم بمهر مثل . وكذلك الحكم عند الاختلاف بين احد الزوجين وورثة الاخر او بين ورثتهما .

المادة (51) : لا تسمع عند الاختلاف دعوى المهر الذي جرى عليه العقد اذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة ما لم يكن هناك سند كتابي .

المادة (52) : اذا تزوج احد في مرض موته ينظر ، فان كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تاخذه الزوجة من تركة الزوج ، وان كان زائدا عليه يجري في الزيادة حكم الوصية .

المادة (53) : المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

المادة (54) : لا يجوز لابوي الزوجة او احد اقاربها ان ياخذ من الزوج دراهم او أي شيء اخر مقابل تزويجها او تسليمها له ، وللزوج استرداد ما اخذ منه عينا ان كان قائما او قيمته ان كان هالكا .

المادة (55) : اذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج باقراره البينة عن دفع المهر المعجل كله او بعضه فللزوجة ان تطلب الى القاضي فسخ الزواج والقاضي يمهله شهرا ، فاذا لم يدفع المهر بعد ذلك يفسخ النكاح بينهما . اما اذا كان الزوج غائبا انقطع خبره ولا مال له حاضرا فانه يفسخ بدون امهال .

المادة (56) : الفصل الثامن النفقة تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسرا او عسرا ، ويجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته او تبدل الاسعار ، وتلزم النفقة اما بتراضي الزوجين على قدر معين او بحكم القاضي . وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي او الطلب من القاضي .

المادة (57) : النفقة تكون معجلة بالتعجيل ، واذا حدثت وفاة او طلاق بعد ان استوفتها الزوجة فلا يجوز استردادها.

المادة (58) : اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر القاضي لها نفقة على حسب حال الزوج اعتبارا من يوم الطلب ويامر بدفعها سلفا للايام التي يعينها.

المادة (59) : اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدر القاضي لها نفقة من يوم الطلب على ان تكون دينا في ذمته وياذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج.

المادة (60) : اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة ، او سافر الى محل قريب او بعيد او فقد يقدر القاضي نفقة لها اعتبارا من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة ، وعلى انها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

المادة (61) : في الاحوال التي ياذن فيها القاضي للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان يقرضها عند الطلب ويكون لها في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط ، اما اذا استدانت الزوجة من اجنبي فللدائن الخيار ان شاء طالب الزوج وان شاء طالب الزوجة.

المادة (62) : يفرض القاضي من حين الطلب نفقة لزوجة الغائب في ماله منقولا او غير منقول او على مدينه او مودعه المقرين بالمال والزوجية او المنكرين لهما او لاحدهما بعد اثبات ما وقع انكاره بالبينة الشرعية وبعد تحليفها اليمين انه لم يترك لها نفقة ، وانها الآن ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها.

المادة (63) : المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء او الرضاء لا يسقط بالطلاق او بوفاة احد الزوجين اما المقدار الذي لم يستدن بامر القاضي فيسقط بالنشوز .

المادة (64) : اذا تركت الزوجة مسكن زوجها بلا سبب مشروع او كانت في بيتها ومنعت الزوج من الدخول اليه قبل ان تطلب اليه نقلها الى مسكن اخر تعتبر ناشزة ولا تستحق نفقة مدة هذا النشوز ويعتبر من الاسباب المشروعة لخروجها من المسكن ضرب الزوج لها او ايذاؤه اياها او اساءته عشرتها .

المادة (65) : أ . اجرة القابلة وكذا الطبيب الذي يستحضر لاجل الولادة على الزوج مطلقا سواء اكانت الزوجية قائمة او غير قائمة . ب. اذا مرضت الزوجة التي تجب نفقتها او الابن الصغير الذي يجب نفقته مرضا يحتاج الى طبيب او علاج تكون اجرة الطبيب وثمن العلاج على الزوج لزوجه وعلى الاب لابنه كالنفقة ويقدر ذلك بحسب حال الزوج او الاب يسرا او عسرا . ج. الاولاد الذي تجب نفقتهم يلزم الاب نفقة تعلمهم كما يلزم بنفقتهم ويعتبر طلب العلم سببا من اسباب وجوب النفقة للولد على ابيه وكذلك المصروفات المدرسية سواء في التعليم الابتدائي او الثانوي او الجامعي ويقدر ذلك بحسب رشد واهلية الولد للتعليم وبحسب حال الاب عسرا او يسرا . د. اذا كان الاب معسرا لا يقدر على اجرة الطبيب او ثمن العلاج او نفقة التعليم وكانت الام موسرة قادرة على ذلك تلزم بها على ان تكون ادانة على الاب ترجع بها عليه حين اليسار وكذلك اذا كان الاب غائبا .

المادة (66) : الفصل التاسع احكام عامة في الطلاق يكون الزوج اهلا للطلاق اذا كان مكلفا .

المادة (67) : محل الطلاق هي المراة المعقود عليها بنكاح صحيح او المعتدة والزوجة التي فسخ نكاحها ليست محلا للطلاق ولو في عدتها .

المادة (68) : طلاق السكران وطلاق المدهوش والطلاق الواقع بالاكراه غير معتبر .

المادة (69) : يملك الرجل على زوجته ثلاث طلقات .

المادة (70) : لا يقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء او تركه .

المادة (71) : علي الطلاق وعلي الحرام وامثالهما لا يقع الطلاق ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة او اضافته اليها .

المادة (72) : الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة .

المادة (73) : الرجعة صحيحة بعد الطلاق الاول والثاني الرجعيين واما في الطلاق الثالث فتقع البينونة الكبرى .

المادة (74) : كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا في هذا القانون .

المادة (75) : تعليق الطلاق بالشرط صحيح .

المادة (76) : اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صحيحة .

المادة (77) : لا تسمع دعوى الطلاق من الزوج الا اذا كان مسجلا امام القاضي ولكن تسمع بينة الزوجة على الطلاق الواقع في غير حضور القاضي .

المادة (78) : الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال وللزوج حق مراجعة زوجته اثناء العدة قولا او فعلا وهذا الحق لا يسقط بالاسقاط .

المادة (79) : اذا راجع الزوج زوجته اثناء العدة يكون قد ابقى النكاح الذي لم يزل موجودا ولا يتوقف رجوعه على رضى الزوجة ولا يلزم مهر جديد .

المادة (80) : الرجوع المعلق على شرط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح .

المادة (81) : الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال وسواء اكان بطلقة واحدة ام بطلقتين فلا يمنع تجديد النكاح اما بعد الثلاث طلقات فتحصل البينونة الكبرى .

المادة (82) : البينونة الكبرى تزول بتزويج الزوجة زوجا اخر بعد انقضاء عدتها لا بقصد التحليل وتحل للاول بعد افتراقها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة .

المادة (83) : الفصل العاشر في خيار التفريق للمراة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول فيها ان تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا علمت ان فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المراة التي فيها عيب من هذه العيوب كالرتق والقرن وليس للزوجة التي دخل بها زوجها حق الخيار بسبب مثل هذا العيب الحادث .

المادة (84) : الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المانع من الدخول (عدا العنة) او التي ترضى بالزوج بعد النكاح مع العيب الموجود يسقط حق خيارها اما الاطلاع قبل النكاح على العنة فلا يسقط حق الخيار .

المادة (85) : اذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له او من وقت برء الزوج ان كان مريضا واذا مرض احد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الاجل لكن غيبة الزوج وايام الحيض تحسب فاذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فاذا ادعى في بدء المرافعة او في ختامها الوصول اليها ينظر فان كانت الزوجة ثيبا فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكرا فالقول قولها بلا يمين .

المادة (86) : اذا ظهر للزوجة - قبل الدخول او بعده - ان الزوج مبتل بعلة لا يمكن الاقامة معها بلا ضرر كالجزام او البرص والزهري والسل او طرات عليه مثل هذه العلة فلها ان تراجع الحاكم وتطلب التفريق وللحاكم بعد الاستعانة باهل الخبرة والفن يرى فان كان لا يوجد امل بالشفاء يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بالحال وان كان يوجد امل بزوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فاذا لم يزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق واصرت الزوجة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق ايضا اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق .

المادة (87) : اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة القاضي طالبة التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة واصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .

المادة (88) : للزوجة في الاحوال التي لها بها حق الخيار ان تؤخر الدعوى او تتركها مدة بعد اقامتها واذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في طلب التفريق ثانية .

المادة (89) : اذا غاب الزوج سنة فاكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الاقامة جاز لزوجته ان تطلب الى القاضي تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة (90) : اذا امكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب به القاضي اجلا واعذر اليه بانه يطلقها عليه ان لم يحضر للاقامة معها او ينقلها اليه او يطلقها فاذا انقضى الاجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة وان لم يمكن وصول الرسائل اليه طلق القاضي عليه بلا اعذار وضرب اجل .

المادة (91) : اذا اختفى الزوج او سافر الى محل وانقطعت اخباره سنة واصبح تحصيل نفقة الزوجة منه متعذرا وطلبت تفريقها يحكم القاضي بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد بالبحث والتحري .

المادة (92) : اذا راجعت الزوجة القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها فاذا يئس من الوقوف على خبر حياته او مماته بعد البحث والتحري يؤجل الامر اربع سنوات من تاريخ الطلب فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما واذا كان الزوج غائبا في دار الحرب يفرق القاضي بينهما بعد مرور سنة اعتبارا من رجوع الفريقين المتحاربين واسراهم الى بلادهم وفي كلتا الحالتين تعتد الزوجة عدة الوفاة من تاريخ الحكم .

المادة (93) : لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فاكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة (94) : اذا تزوجت المراة التي حكم بتفريقها وفقا لمواد السابقة بشخص اخر ثم ظهر الزوج الاول فلا يفسخ النكاح الاخير .

المادة (95) : اذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول لا ينفسخ النكاح الثاني .

المادة (96) : اذا ادعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين امثالهما يجوز لها ان تطلب من القاضي التفريق وحينئذ على القاضي بعد التثبت من النزاع والشقاق وعجزه عن اصلاح بينهما بعث حكمين على ان يراعي ما ياتي : أ . يشترط في الحكمين ان يكونا رجلين عدلين قادرين على الاصلاح من اهل الزوجين ان امكن والا فمن غيرهم . ب. على الحكمين ان

يتعرفا اسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما للاصلاح فان امكن على طريقة معينة اقراها . ج. اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج قررا التفريق بلا عوض بطلقة بائنة وان كانت الاساءة منه او جهل الحال فرقا بينهما على قسم من المهر بنسبة اساءة كل منهما وان كانت الاساءة من الزوجة فقط قررا التفريق بينهما على العوض الذي يريان من المناسب اخذه من الزوجة وعليهما ان يؤمنا دفع العوض قبل الطلاق . د. اذا اختلف الحكمان عين القاضي هياة اخرى او ضم اليهما حكما ثالثا من غير اهلهما . هـ. على الحكمين ان يرفعا الى القاضي ما يقررانه وعلى القاضي ان يحكم بمقتضاه اذا كان موافقا للاصول .

المادة (97) : الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن .

المادة (98) : اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل انه معسر او موسر او قال انه موسر ولكنه اصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال وان ادعى العجز فان لم يثبته طلق عليه حالا وان اثبته امهله مدة لا تزيد على شهر فان لم ينفق طلق عليه بعد ذلك .

المادة (99) : اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وان لم يكن له مال ظاهر اعذر اليه القاضي بالطريقة المعروفة وضرب له اجلا فان لم يرسل ما تنفق منه الزوجة على نفسها او لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل فان كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول اليه او كان مجهول المحل او كان مفقودا وثبت انه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة .

المادة (100) : تطليق القاضي لعدم الانفاق يقع رجعيا بعد الدخول وللزوج ان يراجع زوجته اذا ثبت يساره واستعد للانفاق فعلا في اثناء العدة فان لم يثبت يساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

المادة (101) : الفصل الحادث عشر في العدة مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق او فسخ ثلاثة قروء كاملة اذا كانت غير حاملة وغير واصلة سن الاياس واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك .

المادة (102) : اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا ابدا او راته مرة او مرتين ثم انقطع ينظر فاذا وصلت سن الاياس تعتد ثلاثة اشهر من زمن وصولها اليه وان لم تكن وصلت سن الاياس تتربص تسعة اشهر .

المادة (103) : النساء المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن سن الاياس .

المادة (104) : احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم فرقن او توفي ازواجهن .

المادة (105) : النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن اذا توفي ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بهن ام لا .

المادة (106) : المراة المنكوحة بنكاح صحيح اذا افترقت عن زوجها بالطلاق او الفسخ او توفي زوجها وهي حامل عليها ان تتربص الى ان تضع حملها فاذا اسقطت ينظر فاذا كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضع ولا تعامل وفقا للاحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار ايضا في الحوامل والمنكوحات بنكاح فاسد اذا فرقن عن ازواجهن او ماتوا عنهن .

المادة (107) : مبدا العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الاحوال .

المادة (108) : اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتاكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لا تلزم العدة .

المادة (109) : اذا توفي زوج المعتدة من طلاق رجعي تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاة اما اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق .

المادة (110) : على الزوج نفقة معتدته .

المادة (111) : ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها.

المادة (112) : ليس للمراة التي توفي زوجها سواء اكانت حاملا او لا نفقة عدة .

المادة (113) : المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقة عدتها دينا في ذمة مطلقها من تاريخ الطلاق .

المادة (114) : تعتد معتدة الطلاق الرجعي والطلاق البائن بينونة صغرى والموت في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة وان طلقت او مات عنها وهي في غير مسكنها عادت اليه فورا ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها الا بضرورة ولمعتدة الوفاة الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها . اذا اضطر الزوجان على الخروج من البيت فتنتقل معتدة الطلاق الى حيث يشاء الزوج واذا اضطرت معتدة الوفاة الى الخروج فتنتقل الى اقرب موضع منه .

المادة (115) : الفصل الثاني عشر نفقات الاقارب يجب في نفقات الاقارب : 1. ان يكون المنفق عليه فقيرا لا مال له ولا قدرة له على الكسب يستغني به عن الانفاق فان كان موسرا بمال او قدرة على كسب يكفي فلا نفقة له وان كان لديه ما يكفيه بعض حاجته فعلى الواجب عليه النفقة تكملة ما يكفيه . 2. عدم القدرة على الكسب شرط لاستحقاق النفقة في غير الوالدين اما الوالدان فمجرد الفقر كاف في استحقاق النفقة . 3. ان يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليه بشرط ان يكون زائدا عن نفقة نفسه وزوجته من ماله او من كسبه فمن لا يفضل عنده شيء لا تجب عليه النفقة . 4. ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه بفرض او تعصيب ان كان من غير الاصول والفروع اما في الاصول والفروع فانها تجب وان لم يرث .

المادة (116) : اذا تعدد المنفق تجب النفقة بقدر الارث الا الاب فلا يشاركه احد في نفقة ولده الصغير اما الولد الكبير المستحق للنفقة فان كان له ولد موسر فنفقته على ولده والا فعلى ابيه .

المادة (117) : اذا تعدد طالبو النفقة يقدم الاقرب فالاقرب فاذا تعدد الاقرب كالابن مع الابوين قدم الاحوج فالاحوج الا اذا كان قادرا على نفقاتهما .

المادة (118) : اذا كان من تجب عليه النفقة معسرا فلا تجب النفقة على من يليه في ترتيب الارث الا اذا كان من الاصول والفروع .

المادة (119) : اذا اجتمع الوارث من الاصل والفروع منع الوارث من غيرهما تجب النفقة بقدر الارث اما اذا اجتمع الاصل او الفرع غير الوارث مع الوارث منهما او من غيرهما كانت النفقة على الوارث .

المادة (120) : تفرض النفقة للصغار وفاقدي الاهلية اعتبارا من تاريخ الطلب .

المادة (121) : اذا كان المفروض عليه النفقة من الاصول او الفروع او الاقارب غائبا يحلف طالب النفقة اليتيم على انه لم يستوف النفقة سلفا .

المادة (122) : عند الاختلاف في اليسار والاعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار الا في حالة ادعاء الاعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه .

المادة (123) : الفصل الثالث عشر سن الحضانة تنتهي حضانة الصغير اذا اتم السابعة من عمره والصغيرة اذا اتمت التاسعة وللقاضي ان ياذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع الى تسع وللصغيرة بعد تسع الى احدى عشرة سنة اذا تبين ان مصلحتها تستلزم ذلك.

المادة (124) : الفصل الرابع عشر النسب لا يثبت عند الانكار النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد .

المادة (125) : الفصل الخامس عشر المفقود يحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الموت بعد اربع سنين من تاريخ فقده واما في جميع الاحوال الاخرى فيفوض امر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضي على ان تكون تلك المدة كافية في ان يغلب على الظن موته وذلك كله بعد التحري عليه بجميع الطرق الممكنة الموصلة الى معرفة ما اذا كان حيا او ميتا .

المادة (126) : بعد الحكم بموت المفقود بالصفة المبينة في المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم .

المادة (127) : الفصل السادس عشر مواد شتى المراد بالسنة الواردة في مواد هذا القانون هي السنة القمرية الهجرية .

المادة (128) : حوادث الطلاق التي وقعت قبل صدور هذا القانون واتصل بها حكم او قرار مسجل لدى القاضي الشرعى بناء على طلب الزوج لا يشملها احكام هذا القانون اما اذا وقعت قبل صدوره ولم تقترن بحكم او قرار مسجل وكذلك دعاوى التطليق والفسخ فتنطبق عليها احكام هذا القانون ولو كانت اسباب تلك الدعاوى متحققة قبل صدوره .

المادة (129) : ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب ابي حنيفة .

المادة (130) : تلغى القوانين التالية : 1. قرار حقوق العائلة (العثماني) لسنة 1332 هـ 8 محرم سنة 1336 الموافق 25 تشرين اول لسنة 1933 . 2. قانون حقوق العائلة الموقت (الاردني) رقم 26 لسنة 1947 . 3. أي تشريع عثماني او اردني او فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون الى المدى الذي تكون فيه تلك التشاريع مغايرة لاحكام هذا القانون .

المادة (131) : رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون . 13 شوال سنة 1370 الموافق 17 تموز سنة 1951

التوقيع :